انه متى نقضت المدة لم يحرم في الموقت بزمان كذا افاده الشيخ خلافا للبلقيني في الشق الاخير
وجب النزع بغيب الحشفة اي عنده كما في ان وطيتك فانت طالق ولو قال لاربع انتن
على كظهر امي فظاهر منهن تغليبا لشبه الطلاق فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن
فعايد منهن وحينئذ فاربع كفارات تجب عليه في الجديد لوجود الظهار والعود
في حق كل واحدة منهن فان امسك بعضهن فقط فعايد فيه دون غيره وفي القديم عليه
كفارة واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين ولو ظاهر منهن ظهارا مطلقا
باربع كلمات متوالية فعايد من الثلاث الاول لعوده في كل بظهار ما بعدها فان فارق
الرابعة عقب ظهارها لزمه ثلاث كفارات والا فاربع وما زعمه بعضهم من انه احترز
بمتوالية عما اذا تفاصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا او اطلق فكل مرة ظهار مستقل
له كفارة محل نظر اذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر ان ذكر التوالي لمجرد التصوير
او ليعلم به غيره بالاولى وقوله وقصد الى اخره يوهم صحة قصد التاكيد هنا وليس كذلك
ولو كرر لفظ ظهار مطلق في امراة متصلا كل لفظ بما بعده وقصد تاكيدا فظهار
واحد كالطلاق فتلزمه كفارة واحدة ان امسكها عقب اخر مرة اما مع تفاصلها
بفوق سكتة تنفس وعي فلا يفيد قصد التاكيد ولو قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض
استئنافا اعطي كل حكمه او قصد استئنافا ولو في ان دخلت فانت علي كظهر امي وكرره
فالاظهر التعدد كالطلاق لا اليمين لما مر ان المرجح في الظهار شبه الطلاق في نحو الصيغة
وان اطلق فكالاول ولو فارق الطلاق بانه محصور مملوك فالظاهر استئنافه بخلاف
الظهار والثاني لا يتعدد كتكرير اليمين على شيء مرات والاظهر انه بالمرة الثانية
عايد في الظهار الاول للامساك زمنها والثاني لا لان الظهارين من جنس واحد فما
لم يفرغ من الجنس لا يكون عايدا اما الموقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه
قبل الوطي فهو كتكرير يمين على شيء واحد ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي
كظهر امي وتمكن من التزوج لم يصر مظاهرا الا باليأس منه بموت احدهما ولا يكون
عايدا لوقوع الظهار قبيل الموت فانتفى الامساك فان قال اذا لم اتزوج عليك فانت
على كظهر امي صار مظاهرا بمضي زمن يمكنه ان يتزوج عقب التعليق ولا يتوقف على موت
احدهما والفرق بين ان واذا مر في الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك
وكفر قبل الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين معا او علق الظهار بصفة وكفر قبل
وجودها او علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه وان ملك من ظاهر منها واعتقها
عن ظهاره صح او ظاهر او آلى من زوجته الامة فقال لسيدها ولو قبل العود
اعتقها عن ظهاري او ايلاي ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح لان اعتاقها يتضمن
تمليكها له بلغ مقابلة

كتاب الكفارة

من الكفر وهو الستر لسترها الذنب
بمحوه او تخفيف اثمه بنا على انها زواجر كالحدود والتعازير او جوابر للخلل

ورجح ابن عبد السلام

ورجح ابن عبد السلام الثاني لانها عبادة لافتقارها للنية كما قال بشرط نيتها بان ينوي
الاعتاق مثلا عنها لا الواجب عليه وان لم يكن غيرها لشموله النذر نعم ان نوى اداء الواجب عليه ع
بالظهار مثلا كفى وذلك لانها للتطهير كالزكاة نعم هي في حق كافر كفر بالاعتاق للتمييز
كما في قضاء الديون لا الصوم لانه لا يصح منه لانه عبادة بدنية وليس له الانتقال عنه
للاطعام لقدرته عليه بالاسلام فان عجز انتقل وينوي للتمييز ايضا ويتصور ملكه
للمسلم بنحو ارث او اسلام قنه او يقول لمسلم اعتق قنك عن كفارتي فيجيب فان لم يمكنه
شي من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطي لقدرته على ملكه بان يسلم فيشتريه وافاد
بقوله نيتها عدم وجوب التعرض للفرضية لانها لا تكون الا فرضا وعدم وجوب مقارنتها
لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن النص وصوبه ووجهه بجواز النيابة فيه فاحتيج
لتقديم النية كما في الزكاة خلاف الصلاة لكن رجح في الروضة كاصلها انها سوا والمعتمد
الاول وعليه فتقترن بنحو عزل المال كالزكاة ويكفي قرنها بالتعليق عليها كما هو ظاهر
ولو علم وجوب عتق عليه وشك اهو عن نذر او كفارة ظهار او قتل اجزاه نية الواجب
عليه للضرورة لا تعيينها عن ظهار مثلا لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات اي مايلة
فاكتفي فيها باصل النية فلو اعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة
ولم يعين اجزا عنهما او رقبة كذلك اجزات عن احداهما مبهمة وله صرفه الى احداهما
ويتعين فلا يتمكن من صرفه الى الاخرى كما لو ادى من عليه ديون بعضها مبهما فان له
تعيين بعضها للاداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزيه وانما صح في نظيره في الحدث
لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا وخصال كفارة الظهار ثلاث
عتق رقبة فصوم فاطعام كما يفيده سياقه الاتي وعلم من كلامه ان مثلها في الخصال
الثلاث كفارة وقاع رمضان وفي الاوليين كفارة القتل وفي الاولى كفارة مخيرة
اراد العتق عنها وانما يجزي عنها عتق رقبة مومنة ولو بتبعية لاصل او دار او ساب
حملا للمطلق في اية الظهار على المقيد في اية القتل بجامع حرمة السبب بلا عيب يخل بالعمل
والكسب اخلالا بينا اذ القصد تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار وذلك متوقف
على استقلاله بكفاية نفسه والكسب من عطف الرديف ولهذا حذفه في الروضة والاعم
وهو ظاهر او المغاير بان يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص
نحو العقل فيجزي صغير ولو عقب ولادته لرجا كبره كبرء المرض بخلاف الهرم
ويبس بالغ خرج وجاء خلاف ايجابه وفارق الغرة بانها عوض وحق ادمي فاحتيط لها
على ان المعتبر فيها الخيار اذ غرة الشي خياره والصغير ليس منه واقرع لا نبات
براسه لذا واعرج يمكنه من غير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر تتابع المشي لقلة لا تحتمل ع
تاثيرهما في العمل خلاف ما لا يمكنه ذلك وحكي عن خطه حذف الواو ليفيد اجزا
احدهما بالاولى واعور لذلك نعم ان ضعف نظر سليمته واخل بالعمل اخلالا بينا